

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(مس الأجنبية للرجل بدون قصد) فتوى رقم (٥٨٦٥)

سائل يقول:

الرجل المتوضئ إذا مسته المرأة بغير قصد هل ينتقض وضوؤه؟

الجواب:

لا ينتقض وضوؤه عند جمهور العلماء، لأن الظاهر أن اللمس كان بغير شهوة فمظنة انتقاض الوضوء باللمس بشهوة مع أن كثيراً من أهل العلم يفرقون بين لمس الرجل للمرأة بشهوة فينتقض الوضوء وبين لمس المرأة له بشهوة فلا ينتقض وضوء الرجل لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾ [المائدة: ٦]. وهو لم يلمس وإنما هو ملموس.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَغْدَادِيُّ

www.mq